من المرتزقة لم يمنع الجهاد والا منع وقيل ان كان يحل قبل عوده منع واما السفر
الذي لا يغلب فيه الخطر فلا منع فيه مطلقا قطعا **قال** ويحرم جهاد
الا باذن ابويه اذا كانا مسلمين هذا هو المانع الرابع وهو عدم رضى الوالدين فمن
والداه او احدهما حي لا يجوز له السفر للجهاد الا باذنهما او اذنه لانه فرض كفاية
وبرهما فرض عين وفي الصحيحين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه
في الجهاد فقال الك والدان قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية في ابي داود كيف
تركتهما قال يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وجا جاهمة السلمي والد معاوية
بن جاهمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشيره في الجهاد فقال له صلى الله
عليه وسلم الك والدة قال نعم قال انطلق اليها فاكرمها فان الجنة تحت رجليها
رواه الحاكم وقال صحيح وفي صحيح مسلم ان رجلا قال يا رسول الله ابايعك على الهجرة
والجهاد فقال له هل من والديك احد قال نعم كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم
قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما فجعل الكون مع الابوين افضل من الكون
معه في الجهاد والاجداد والجدات كالابوين ولو مع وجودهما في الاصح لان الشفقة
لا تختلف والاب الرقيق كالحر على الصحيح واحترز بالمسلمين عن الكافرين فلا يجب
استيذانهما لان عبد الله بن عبد الله بن ابي سلول كان يغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعلوم ان اباه كان يكره ذلك ولذلك قال الشافعي في الام اذا علم من والده
نفاقا لم يكن له عليه طاعة ولو كان الابن عبدا والابوين حران فالاعتبار باذن السيد
وان كان مبعضا لزمه استيذان السيد والابوين فان اذنوا جميعا جاهد والا فلا
قال لا سفر تعلم فرض عين فيسافر لغير اذنهما حيث لا يجد من يعلمه اياه
لاضطراره اليه ولا يصح تصوير علته بل اولى لان الحج على التراخي وفي وجه غريب لهما منعه
قال وكذا كفاية في الاصح المراد انه يخرج لطلب درجة الفتوى
وفي الناحية مستقل بها فقيل لهما المنع كالجهاد والاصح خلافه لان الحجر على المكلف بعيد
والعلم فرض في الجملة ومنفعته عظيمة على جميع المسلمين وليس كالجهاد لانه لا خطر فيه
ويحتمل ان يختلف الحكم باختلاف حال الولد فان كان ممن ترجى اشاعته ونفعه قدم فرض
على حقهما وان كان بخلاف ذلك رجح المنع وقيد العبور الى من لا يمكنه التعلم في
بلده قال الرافعي ويجوز ان لا يعتبر ذلك بل يكفي ان يتوقع في السفر زيادة فراغ او ارشاد
استاذ او غيرهما فانه لم يعتبر الحكم في سفر التجارة على لا يتمكن فيها ببلده بل اكتفى بتوقع ربح
او رواج واشترط الرافعي في الخارج لطلب العلم ان يكون رشيدا واسقطه من الروضة
وفي فتاويه فامني حان ان الامرد الحسن لابيه منعه من الخروج لذلك دون الملتحي

واما

واما سفر التجارة فان كان قصيرا جاز بلا اذن وان كان طويلا فان كان فيه خوف
ظاهر كركوب البحر والبراري المخطرة فهو كسفر الجهاد وان غلب الامن فالاصح الجواز
بلا استيذان ولا منع لهما واطلق القاضي القول بوجوب الاذن في الاسفار المباحة
وان الكافر في هذه الاسفار كالمسلم الا في الجهاد فلا يستاذن كما تقدم **قال**
فان اذن ابواه والغريم ثم رجعوا اي وعلم وجب الرجوع ان لم يحضر الصف اي وامن
على نفسه وماله وانكسار قلوب المسلمين لان هذه الاعذار تمنع الوجوب وكذلك طرؤها
كالعمى فان لم يمكن الانصراف للخوف وامكنه ان يقيم في قرية في الطريق الى ان يرجع الجيش
فيرجع معهم قال الامام الوجه ان يلزمه ذلك واشار الى احتمال اخر واثبتهما الرافعي
وجهين وفي قول لا يلزمه الانصراف بل يحرم كالمراة اذا اذن لها في السفر وطلقت بعد
مفارقة البلد **قال** وان شرع في قتال حرم الانصراف لقوله تعالى اذا
لقيتم فئة فاثبتوا وقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار والثاني
يجب الانصراف كما قبل الشروع مراعاة لحق الادمي فانه فرض عين والجهاد فرض كفاية
والثالث يتخير بين الانصراف والمصابرة لتعارض الامرين واختاره القاضي والرابع
يجب الانصراف ان رجع صاحب الدين دون الابوين لعظم شان الدين وحاصل الخلاف في
الروضة اربعة اوجه وفي الشرح قولان ووجهان فتعبيره هنا بالاظهر فيه نظر
فرع من شرع في القتال ولا عذر له تعين عليه ولا يجوز له الانصراف
والحق بعضهم به سائر فروض الكفايات وابتنى على ذلك ان المشتغل بالعلم اذا انس
الرشد من نفسه هل يلزمه اتمامه فيه وجهان احدهما نعم كالجهاد واصحهما لا لان الرجوع
انما حرم في الجهاد لخوف التخذيل والانكفاف عن التعلم ليس في معناه وايضا كل مسالة
مستقلة بنفسها والجهاد خصلة واحدة ورجح الشيخ الاول لان المشتغل بالعلم له باعث
نفسي يحثه على دوام الاشتغال به لمحبته ثمرته والمقاتل ميله الى الحياة ساعد
عن ذلك لكراهة الموت وشدة سكراته فوكل المشتغل بالعلم الى محبته لانه منهوم لا يشبع
وكلف المقاتل بالثبات عند الممات الذي منه يفزع ولذلك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مداد العلماء افضل من دم الشهداء **قال** الثاني اي حالي
الكفار يدخلون بلدة لنا وكذا لو طلوا عليها ونزلوا بابها ولم يدخلوا او ان نزلوا على
خراب او جبل في دارنا لكنه بعيد عن البلد فالاصح عند المصنف انه كدخول البلد
واختار الامام مقابله **قال** فيلزم اهلها الدفع بالممكن لان دخولهم
دار الاسلام خطب عظيم لا سبيل الى اهماله ولا بد من الجد في دفعه بما يمكن ويصير
الجهاد فرض عين وقيل كفاية فان امكن تاهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد

Copyright © King Saud University